



مستشفيات جامعة الاسكندرية

الادارة المركزية

التعاقدات

الممارسة العامة

وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن تنظيم التعاقدات

بشأن توريد وتركيب عدد (١٠٠٠) كشاف واجهة ليد ٢٠٠ وات
لمستشفيات جامعة الاسكندرية

ثمن الكراسه : ٣٤٩ جنية (جنيها)

قيمة التأمين الابتدائي : ١٦٥٠٠ جنيه

جلسة : / / ٢٠٢٥ م

مقدمة

١. تخضع هذه الممارسة العامة لاحكام قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات الحكومية.
٢. لجنه فتح المظاريف يوم الموافق ١ ٢٠٢٣١ بادارة التعاقدات بالادارة المركزية بالدور الرابع في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا .
٣. للاستفسارات تليفون - فاكس ٤٨٦٨٣٢١ .
٤. تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين باحكام احدهما مظروف فني و اخر مظروف مالي .
٥. في حالة رسو العطاء يرفع قيمة التامين الابتدائي الي ٥% من قيمة العطاء (كتأمين نهائي) .
٦. ثمن كراسة الشروط (٣٤٩ جنيها) و التامين الابتدائي قدره (١٦٥٠٠) جنية

اولا المظروف الفني يحتوى على الاتي :

١. تقديم تأمين مؤقت قدرة (١٦٥٠٠) جنيها .
- نقدا أو بخطاب ضمان صادر من احد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي غير مشروط بشرط ان يكون صادر في حدود النسبة المصرح بها قانونيا و ان يكون ساري لمدته لا تقل عن أربعة أشهر و علي ان يستخرج الخطاب باسم مستشفيات جامعة الاسكندرية و ان يضمن اقرار البنك انه لم يتعدي الحد المصرح به لاصدار الخطابات من البنك المركزي علي ان يزيد قيمة التامين الي (٥%) من اجمالي قيمة العطاء في حالة رسو العطاء
٢. العرض الفني موضحا تفصيلا .
٣. بيان الشكل القانوني للجهة المتقدمة للمناقصة و صورة من المستندات الدالة علي قيامها قانونيا مختومة بختم الجهة
٤. خطاب من الشركة موضح به عنوان الشركة تحديدا التي سيتم ارسال المكاتبات المتبادلة عليها و رقم الفاكس
٥. صورة من السجل التجاري و ان يكون ساري المفعول او الصناعي او السجل المستوردين و غيرها من السجلات التي يكون واجبا قانونيا حسب الاحوال
٦. شهادة تسجيل بالضرانب العامة علي ضريبة القيمة المضافة في حالة وصوله لحد التسجيل المقرر قانونا و في حالة عدم التسجيل يقدم صاحب العطاء شهادة معتمده من مصلحة الضرانب تفيد عدم الوصول لحد التسجيل . عقد تأسيس الشركة .
٧. صورة من البطاقة الضريبية متضمنا الاقرار الضريبي عن اخر عام و المسلم لمصلحة الضرانب - و التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية .

٨. كراسة الشروط موقعا عليها و مختومة من الشركة .
٩. يتم اضافة طابع الشهيد طبقا لقرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر من وزارة المالية
١٠. خطاب من البنك متضمن وموضح به اسم البنك ورقم الحساب لكل صاحب عطاء
والاشخاص الصرح لهم بالتعاقد وأبرام العقود .

ثانيا المظروف المالي و يشمل على الاتي :

(١) العرض المالي على ان يتضمن :

- كتابة الاسعار رقما و حروفا باللغة العربية و يكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات .
- ان تكون قائمة الاسعار و جداول الفئات مؤرخة من صاحب العطاء .
- عدم الكشط او محو او التحشير في جدول الفئات و كل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما و حروفا و التوقيع بجانبه
- في جميع الاحوال لن يلتفت الي اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولن يلتفت لاي شرط مخالف لكراسة الشروط
- تلتزم الشركة بالاسعار خلال مده التعاقد .

ثالثا:- الشروط والاحكام العامة :-

- في حاله رسو العطاء يلتزم صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لاختطارة بقبول عطائه التأمين النهائي الذي يكمل التأمين الابتدائي ليساوى ٥% من قيمة العطاء المقبول وذلك بأحدى الطرق القانونية المشار اليها من البند رقم (١) من محتويات المظروف الفني .
- يجب أن لا تقل مدة الارتباط بالعرض عن ٣ شهور على الاقل من التاريخ المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية بدون شروط .
- يحظر اللجوء الى تجزئه محل العقود التي تسرى عليها أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- لايجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع امامه
- يكون للمستشفيات الحق في مراجعة الاسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الامر ذلك . ويعول على السعر المبين بالحروف ولايعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .
- لن ينظر الى العطاء الوارد بعد موعد جلسة فض المظاريف الفنية أو غير المرفق به المظروف المالي .

نظ
م. م. م. م.

م. م. م. م.

- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة. ما لم يكن المقدم شريكا بحصة لاتسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء. وللمستشفيات الحق أستبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين الوقت الى المستشفيات أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائى للمستشفيات وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد
 - اذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة بالفقرة الاولى جاز للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب مرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيده فى ذات الوقت بالبريد الألكترونى او الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ اى اجراء اخر والغاء العقد أو تنفيذه بواسطة احد مقدمى العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب اولويتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين انه متسبب فيها من اى مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفى حالة عدم كفايتها تلجأالى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى انا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع اليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى
 - يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد فى الميعاد أو المواعيد المحددة بأمر التوريد أو الاسناد وفى حاله اخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الادارية الحق فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية .
 - اذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها عن الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل فى ذلك بديل الاصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة اعطائه مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير كما يلى :-
 (أ) اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
 (ب) اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
 (ج) اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
 (د) اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
- * يكون الفسخ الوجوبى للعقد تلقائيا وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين اذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع المستشفيات أو فى حصوله على العقد وكذا اذا تبين للمستشفيات وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالى أو فساد أو احتكار . واذا أفلس المتعاقد أو أعسر

نظ
م.ح.ح.

م.ح.ح.

* يجوز للمستشفيات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه .

* سيتم أخطار أصحاب العطاءات المقبولة بموعد انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية .

* لن يلتفت الى أى عطاء غير مستوف الشروط والمستندات المطلوبة بالكراسة أو يرد بعد الميعاد أو بدون التأمين الابتدائى .

* يكون حضور مندوب الشركة مقدمة العطاء بموجب تفويض معتمد و مختوم بخاتم الشركة .

* يعد تقديم كراسة الشروط والمواصفات موقعا عليها ومختومة من الشركة اقرار منه بقبول ما ورد بكراسة الشروط .

* يعتبر قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصرى ولائحته التنفيذية متم لهذه الشروط .

* طريقة السداد تكون عن طريق أوامر الدفع الالكترونى الصادر من المستشفيات لصاحب العطاء على حسابه بالبنك وفقا لرقم الحساب المقدم منه ضمن مستندات العطاء بعد الفحص والاستلام .

* للمستشفيات الحق فى الغاء العملية وذلك اذا تم الاستغناء عنها أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ووفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

* يلتزم المورد للمنتج بتوريد الاصناف من خلال الشركة المنتجة ومرفق بالفاتورة اذن التسليم من الشركة المنتجة.

الشروط الواجب التزام مقدم العطاء بها :

- يلتزم المورد بتوريد الاصناف المتعاقد عليها فى المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لامر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين المخزن ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه ايصالا مؤقتا مختوم بخاتم الجهة الادارية موضحا به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيه حاله الاصناف من حيث سلامتها وذلك لحين اخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائى .
- يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الاصناف من أصل وصورتين .
- وفى حاله عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية يتم شراء الاصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه ويصبح التأمين النهائى من حق المستشفيات ويكون للمستشفيات أن تخصم ما يستحق من غرامات وقيمة خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية .

نظ
علاء

- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها الى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها يحق للمستشفيات الغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبق أحكام القانون .
- يجوز للمستشفيات تعديل الكمية في حدود ١٥% بالزيادة أو النقصان .
- اذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الاصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات يخطر المورد بسحب الاصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ اليوم التالي لاختطارة - فاذا تأخر في سحبها يتم تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢%) من قيمة الاصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ اجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا عليه .
- يعتبر الاسم والعنوان الموضح بالعطاء هو الأساس في ارسال كافة المراسلات والاختطارات اللازمة وتعتبر المكاتبات والاختطارات التي ترسل او تترك عن طريق البريد كانتها اعلنت اليكم اعلانا صحيحا وفي حالة تغيير مقر الشركة تلتزم الشركة باخطار الجهة الادارية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد وذلك خلال ٤٨ ساعة من تغيير المقر.

المواصفات الفنية

الكمية	الوحدة	اسم الصنف
١٠٠٠ كشاف	عدد	• توريد كشافات واجهة ليد ip66 مضاد للعوامل الجوية نوعية معتمدة وشائعة الاستخدام

ثانيا: الشروط العامة

- ١ - يتم التوريد طبقا لقانون تنظيم التعاقدات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحة التنفيذية في هذا الشأن.
- ٢: يتم التنفيذ وفقا للعرض الفني المقدم و المقبول فنيا
- ٣: يتم سداد تامين نهائي ٥% من قيمة امر التوريد خلال عشره ايام من استلام امرالتوريد.
- ٤: يحق للمستشفيات فسخ التعاقد في حاله اخلاط الطرف الثاني بالتزاماته المنصوص عليها بامر التوريد.
- ٥: يكون اخطار كل من الطرفين بكافة المكاتبات علي عنوانه الثابت بهذا العقد اخطار صحيحا ومنتجا لكافة اثاره القانونية ويتعهد كل منهم باخطار الطرف الاخر باي تغيير يطرا عليه اثناء تنفيذ العقد بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل حصول التغيير بشهر علي الاقل ويلتزم كل من الطرفين باخطار الطرف الاخر بمكاتباته المتعلقة بهذا العقد وذلك علي عنوانه الثابت بالعقد .

نظراً
م. ح. ح. ح.

